

دورة مصر شرح نظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اما بعد - [00:00:00](#)

شرعنا فيما سبق فيما يتعلق باب الامر ولم نتمه بعده. ومر معنا ان المصلي الله تعالى صاحب الاصل عرف الامر اولا بقوله يحد استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالبين. فعرفنا - [00:00:25](#)

طرازات هذا التعريف هنا الاولى ان يعرف الامر لانه اللفظ الدال على طلب اذا جعلناه خاصا باللون والاحسن من ذلك ان نقول ما دل على طلب من اجل ان يشمل ماذا - [00:00:47](#)

اللفظة اشارة والكتابة والقرائن المفهمة. واما اذا خصصناه باللفظ حينئذ ثم ما جاء في شرع ما جاء في الشرع طيب من كونه امرا من النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع بالكتابة ونحوها. ثم بين ان صيغة افعل تدل على - [00:01:02](#)

اه على الوجوب بصيغة افعل فالوجوب حققها. قلنا المراد الصيغة هنا وما مثلها من كل ما دل على الامر. الامر عند الاصوليين اعم من الامر عند النحات. انتبه لهذا. بصيغة افعل فالوجوب حقق. الوجوب حقق. وهذا عند جمهور - [00:01:22](#)

العلماء من ارباب المذاهب الاربع. وهذا المراد به صيغة افعل عند عند الاطلاق عند عند الاطلاق. ولذلك حكى بعض وهم اجماعين على هذه المسألة اول اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:01:42](#)

فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتنال اوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عنا بامرهم يأمرهم افعل كذا حينئذ لم يرد عنهم التفصيل. هل اردت به امر استحباب او امر ايجاب؟ لما حملوه على وجوب العلم - [00:01:59](#)

وهذا محل اجماع منه كذلك اجماع اهل اللغة واللسان فانهم عقلوا من اطلاق الامر الوجوب لامرين اول ان السيد لو امر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وذمه. وحسن العذر في عقوبته بالمخالفة - [00:02:19](#)

خلفت للامر اذا امر السيد عبده بامر اسقني ماء فلم يمتثل. عن اذن ذمه حسن او لا؟ حسنت ذمه. كذلك فلو عاقبه لكان في ترك الامتنال عذرا فيه في المعاقبة هذا هو شأن وخاصة اللازم او خاصة لازم الواجب كما مر مع - [00:02:39](#)

انا وتركي بالعقاب اذا اذا استحق العقاب حينئذ يقول هذا معناه انه قد ترك قد ترك واجبا. كذلك مخالفة الامر يسمى معصية لا يعصون الله ما امرهم. وقال في شأن ابليس لما قال لهم اسجدوا واذ قلنا للملائكة اسجدوا قال افعصيت امري. فسمى الترك - [00:02:59](#)

ماذا؟ سماه معصية وهذا هو الشأن في ماذا؟ في ترك الواجب. حينئذ نقول صيغة افعل تدل على الوجوب في صيغة افعل فالوجوب حقق حيث القرينة انتفت واطلقا. حيث القرينة انتفت واطلق. وهذا بيان للصورة التي قلت - [00:03:20](#)

بانه قد حصل فيها نزاع ان صح فيه فيه النزاع. واما اذا دلت القرينة على الوجوب او محل وفاق انه للوجوب او دلت القرينة على عدم الوجوب وجوه وحينئذ نقول هذا يدل على عدم الوجوب وهذا محل محل وفاق. لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة بالفعل -

[00:03:39](#)

فعلي او ندب فلا. بمعنى انه اذا وجدت قرينة تدل على الاباحة حمل على الاباحة. كقوله تعالى واذا حلتتم فاصطادوا. وكذلك اذا دلت على الندب عمل على الندب وهكذا بمعنى انه اذا استعمل في غير ما وضع له ويعتبر مجازا ولذلك افعل حقيقة في - [00:03:59](#)

وجوب مجاز في في الندب مجاز في الندب لماذا؟ لان اللفظ حقيقة في ماذا؟ في الدلالة على الوجوب. واستعماله في الندب استعمال اللفظ لما وضع له اهتداء فدل ذلك على انه مجاز فيه - [00:04:19](#)

ولذلك لا يحمل على الندب الا بقريضة. الله الا بقريضة. بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منهما. ثم قال ولم يفد فوراً ولا تكرر ان لم يرد ما يقتضي التكرار. هاتان مسألتان من المسائل المهمة لان المتعلقة بصيغة افعل الامر - [00:04:34](#) هل يفيد الفور او لا؟ هل يفيد التكرار ام لا؟ هذا هاتان مسألتان. الامر المطلق. ونقول الامر المطلق اول المراد بالفور ماذا؟ هو ايجاد الفعل عقيدة صيغة افعل. افعل هل له ان يؤخر؟ او - [00:04:54](#)

وانه يجب عليه ان يمثل مباشرة حيث لا يفصل بين بين الصيغة وبين الفعل شيء البتاء. هذا المراد به بالفورية هنا. بمعنى انه عقيباً امري وهو صيغة افعل ان يأتي بي بالمأمور به وليس له ان يؤخره وليس له ان يؤخره حينئذ ان اخره فقد تركه - [00:05:14](#) واجبة. حينئذ صيغة افعل تدل على شيئين. تدل على الوجوب ثم على الفورية والفور واجبه. فاذا اخره حينئذ استحق العقاب كذلك؟ لانه يعتبر تاركاً للواجب. هل يدل على الفورية ام لا؟ المصنف هنا قال ولم يفيد فوراً. ولكن هذا كما قلنا نقيده بماذا - [00:05:34](#) بالامر المطلق بان صيغة افعل قد تقتزن بما يدل على الفورية وقد تقتزن بما يدل على عدم الفورية وقد تطلق قد تطلق يعني عن قريضة تدل على احد النوعين. افعل الان صل الان حينئذ الان هذا قيد. يدل على ماذا؟ على انه للفور. هذا - [00:05:54](#) بحال الوفاق صلي بعد غد بعد غد او صم بعد شهر تقول هذا مقيد بماذا؟ بعدم الفورية وهذا محل وفاق انه ليس للفوري ماذا بقي؟ صلي قم اجلس. هل المراد به الفورية او لا؟ ولذلك نعبّر بانه مطلق الامر. يعني لم تكن معه قريضة تدل على الفورية ولم - [00:06:14](#) تكن معه كذلك قليل تدل على عدم الفورية. الامر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به على الفور او لا يقتضي ذلك؟ هذا الذي وقع فيه بين بين الاصوليين على قولين يعني مشهوراً لهما قولان ولم يفت فوراً هذا الذي اختاره المذهب الاول اختاره الناظم تبعاً - [00:06:35](#)

لصاحب الورقات. المذهب الاول وهو الذي رجحه الناظم انه لا يقتضي الفور. لا يقتضي الفور. بل يجوز تأخير فعله وعليه اكثر الحنفية واوى الشافعية ونسب للشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. حينئذ يقتضي الامتثال من غير تخصيص - [00:06:55](#)

ابتسم بوقته. يقتضي ماذا؟ الامتثال. افعل. افعل المأمور به. لكن هل يتقيد بوقت؟ الجواب لا. اسقني ماء. تذهب بعد هذي بتأنيني بالماء تكون ممثلاً لماذا لان المطلوب بصيغة افعل مطلوب به ايجاد المأمور به ايقاعه فقط من غير تخصيص بوقت ما هذا الذي ينبني على هذا - [00:07:15](#)

المذهب حينئذ نقول المذهب الاول ما اشار اليه الناظم بقوله ولم يفد فوراً. المذهب الثاني عكسه انه يقتضي الفور يعني وجوب البدار الى الفعل ومنع التأخير عن اول وقت الامكان بلا عذر. وهذا دلت عليه ادلة - [00:07:39](#) وقوله جل وعلا وسارعوا الى مغفرة من ربكم سارعوا هذا امر والامر للوجوب حينئذ المسارعة بالامر في الامتثال واجبة. اذا متى ما امر فقد امر بماذا؟ بما يدعو الى مغفرة الله تعالى. واذا كان كذلك وجبت المسارعة - [00:07:59](#) كذلك قول من سابق الخيرات وقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات مدحهم بالمسارعة وعليه يكون ترك المسارعة الذم عليه ولا يذم الا على ترك ترك واجب. لا عقوبة الا على ترك واجب ولا ذم الا على ترك واجب. وعلى عقوبة - [00:08:19](#) على ترك واجب ولا ذم الا على ترك واجب وكذلك قول ما منعك الا تسجد اذا امرتك. وبقه او لا؟ وبقه. اذا كان من شأن ابليس لو فهم انه انه - [00:08:39](#)

وليس على الفور لقال ماذا؟ امرتني وبقي الوقت تلومني على اي شيء؟ بقي لكن وبقه الله تعالى بقوله ما منعك الا تسجد اذا امرتك. ودل على انه على الفور وحينئذ اذا اخر عن وقت الامكان الذي يمكن ايقاع ما دلت عليه - [00:08:54](#) لصيغة افعل حينئذ يكون قد ترك واجباً. كذلك هو احوط امره للذمة وكذلك انه مقتضاه عند اهل اللسان. فالسيد اذا قال لعبدي اسقني ماء وتأخر حينئذ لانه او ذمه او عاقبه كل ذلك - [00:09:14](#) مستساغاً وهو ما يدل عليه لسان عرب. اذا الحاصل من هذين المذهبين ان الصواب في صيغة افعل انها تدل على الفور بمعنى انه متى ما اطلق اللفظة افعل وجبت المبادرة الى الامتثال ولا يجوز التأخير بحال من الاحوال الا لعذر ما - [00:09:30](#)

ان اخر بلا عذر حينئذ استحق اللوم واواء العقاب لان افعل حينئذ تدل على وجوبين الوجوب الاول ما دل عليه لو ضعفت افعل من حيث المادة. صلي ايجاد الصلاة. ثم تدل هذه الصيغة على ان ايجاد الصلاة يكون عقيد الصيغة مباشرة. فليس له - [00:09:50](#) حينئذ تأخيره ولم يفد فوراً هذه المسألة الاولى. ولا تكرر ان لم يرد ما يقتضي التكرار مطلق الامر كذلك هنا. يعني يقال فيه ما قيل في الصيغة الماضية قد يقال له افعل مرة واحدة. وقد يقال له افعل كل يوم. ان جاءت صيغة تدل على المرأة حينئذ هو على المرأة - [00:10:10](#)

بلا خلافة. وان اقتربت به قرينة تدل على التكرار حينئذ هو للتكرار وانما المراد متى؟ اذا اطلق عن قرينة تعين احد طرفينه. فان كان كذلك حينئذ فيه اقوال عديدة لاهل العلم - [00:10:35](#)

اصح انه لا يدل على التكرار. لا يدل على التكرار. ولكن المر حينئذ تدل على ماذا؟ المرة لا بد منها انه لا يمكن ايقاع لا يمكن ايقاع الحدث الا بمرة. هل يمكن ان يمثل دون مرة؟ اذا قيل له صلي فقام - [00:10:51](#)

فصلى اذا هذه هي المرة هي من مدلول اللفظ لكن ليس دلالة لفظية وانما دلالة التزامية بمعنى انه يلزم ومن ايه؟ من الامتثال ايقاع الصلاة مرة واحدة. لكن بعد ذلك هل صيغة افعل تدل على انه يكرر الصلاة؟ جوابه لا. الجواب لا - [00:11:11](#)

لماذا؟ لاننا لانه بمجرد امتثال لانه بمجرد امتثال الصيغة اول مرة حينئذ نقول قد وقع ماذا؟ وقع الامتثال. اذا ولا تكرر هذا هو

المذهب الصحيح هذه المسألة. وهي التي يعول لها الاصوليون الامر - [00:11:31](#)

هل يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة او التكرار؟ فيه خلاف طويل اقواله كثيرة اصحوها ما ذكره مصلحون رحمهم الله تعالى ولا تكرر اقرأ اي لا يقتضيه الا فعل المأمور به مرة واحدة. ثم دلالة على المرة الواحدة هل دلالة لفظية او التزامية التزامية على الصحيح

- [00:11:51](#)

على التزامية يعني المرة ليست داخلية في مفهوم افعل. من حيث اللغة وانما العقل يمنع ايجاد مدلول افعل الا بمرة واحدة حينئذ

صارت المرة من ضروريات امتثال المأمور به. اذا لا يدل على المرة ولا على التكرار من حيث هو حيث هو - [00:12:11](#)

وانما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط. ثم ان المرة الواجبة ثمان المرة الواجبة حينئذ تكون بدلائل الة الالتزام الا بدلالة اللفظ.

وذلك لان الامر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعا. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:12:31](#)

اقيموا الصلاة هذا للتكرار هذا للتكرار لكن باعتبار اللفظ هنا والا جاء جاء النص خمس صلوات كتبه هنا الله في اليوم والليلة؟ هذا نص

قرينة تدل على ماذا؟ على التكرار. تدل على التكرار. هذا نص من - [00:12:51](#)

حيث هو اقيموا الصلاة لا يدل على التكرار. لكن بالقرينة الاخرى. كذلك في العرف اذا قيل احسن الى الناس اقيموا

الصلاة يدل على التكرار باعتبار النص الاخر. واتوا الزكاة يدل على التكرار باعتبار النص الاخر. احسن الى الناس - [00:13:11](#)

مرة واحدة وانتهى او دائما اذا العرف يقتضي هنا ان الامر هنا للتكرار لكن بقرينة ماذا؟ بقرينة العرف وورد استعماله في المرة

الواحدة شرعا ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. حج كم مرة؟ مرة واحدة. ومما استدل - [00:13:30](#)

من قال بهذا القول ان الاعرابي لما سمعه الصحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول؟ قال افي كل عام يا رسول الله؟ هذا

يدل على ماذا؟ على انه لم يفهم التكرار على ان اللفظ افعل حجوا لا يدل على التكرار. اذ لو كان يدل على التكرار لما حسن السؤال

والاستفسار - [00:13:50](#)

لما حسن منه ان يسأل هو عربي فصيح قح ممن يحتج به بقوله حينئذ لما سأل قال افي كل عام يا رسول الله دل على ان هذا هذا

السؤال في محلي اذا صيغة حجه لا يدل على التكرار وهذا هو اصح - [00:14:10](#)

القولين ان لم يرد ما يقتضي التكرار هذا قلنا اذا جاء ما يدل على التكرار حينئذ يكون محمولا على التكرار ومن ذلك اشهر ما

يذكر اذا علق على شرط وكذلك اذا علق على وصفه. وان كنتم جنبا فتنظروها. فان كنتم جنبا فاطهروه. متى كل - [00:14:26](#)

كما حددت الجنابة امر بالطهارة الكبرى وهذا يدل على ماذا؟ على ان الشرط هنا معتبر وان قوله فاطهروا يدل على

تكرار بقلينة الشرقية. قرينة شرقية وهذا كذلك محل خلاف لكن هذا هو الصواب. كذلك قوله في الوصف والسارق والسارقة فاقطعوا

السارق فاقطعوا للتكرار او لا؟ للتكرار لكن من حيث اللفظ هو نقول لا لكن لما علق على وصف حينئذ صار مفاده انه للتعليم انه لي للتعليق ضعوا لماذا؟ لوجود السرقة. اذا كلما سرق سارق وجب القطع على التقديم. وكلما وقعت الجنابة وجب - 00:15:08

وجبت الطهارة وهكذا. اذا هذا ثمة قليلة تدل على ان الامر هنا صيغة افعل تفيد التكرار ولا تكرر الا لم يرد ما يقتضي التكرار والالف في موضعين للاطلاق. ثم قال والامر بالفعل المهم المنحتم امر به - 00:15:28

وبالذي به يتم كالامر بالصلاة امر بالوضوء. وكل شيء للصلاة يفرضا. هذه هي القاعدة التي يعنون لها الاصوليون ما يتم الواجب الا به فهو واجب. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا محل وفاق يدل عليها دليل الشرع وكذلك دليل - 00:15:48

لانه لو لم يجب هذا الموصل الى الواجب لادى الى اسقاط الواجب. لا ادى الى اسقاط الواجب. كما لو خوطب المحدث بالصلاة حينئذ نقول العصر انه لا يوجه الا لمتطهر. حينئذ لو لم نقل بانه يجب عليه ان يتطهر من اجل ان يصلي - 00:16:08

لا لزم من ذلك اسقاط الصلاة اسقاط صلاة وهذا باطل. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهو واجب ثم اذا كان واجبا بالشرع كالطهارة اجتمع عليه امران دليلان الدليل الاول الواجب الشرعي اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا الاية - 00:16:28

الدليل الثاني هذه القاعدة وهي صحيحة معتبرة صحيحة معتبرة والامر بالفعل هكذا قاله والامر بالفعل امر به يعني بالفعل. وبالذي به يتم يعني وبالذي يتم به. حينئذ نقول ما دل الدليل على - 00:16:48

ابشئ فكل وسيلة تؤدي الى ايقاع هذا الشيء ولا يتم الا به فهي واجبة فهي واجبة وقول مهم المون حاتمة تكملة. المهم والامر بالفعل المهم المنحتم. منحتم مر معنا وكان وكان على ربك حتما - 00:17:08

مقضيا. قلنا بمعنى بمعنى الواجب. فخصص الناظم هنا كصاحب الاصل القاعدة بالواجب. وهل هي خاصة بالواجب لا تشمل الامر ولذلك بعضهم يعدل القاعدة ما لا يتم المأمور ما لا يتم المأمور الا به. فهو مأمور به فهو مأمور به. لان الندبة - 00:17:28

لذلك اذا قيل الندم لا يتم الا بشئ ما. حينئذ نقول هذا الشيء ان كان في اصله مندوبا جاء الندب من جهتين. من جهة الشرع ومن جهة ومن جهة القاعدة. وان كان مباحا صار مندوبا اليه بهذه القاعدة. هذه القاعدة حينئذ الشراء شراء السوق - 00:17:48

السواك في نفسه مندوب شراء الشراء هذا البيع والشراء ليس ليس في الاصل فيه مباح لكن اذا كان يوصل الى الامتنال للمندوب حينئذ يقول هذا الشرط ارفعوا مندوب لماذا؟ لان المندوب لا يتم الا بذلك. من اين تأتي به بالسواك؟ والامر بالصلاة والامر بالفعل المهم المنحتم - 00:18:08

امر به يعني بهذا الفعل وامر بالذي تبي امر به يعني بهذا الفعل المنحتم وامر بالذي يتم به تم به يعني كمل ثم مثل بماذا؟ مثل بما جاء الشرع بايجابه كالامر بالصلاة امر بالوضوء. يقال اقيموا - 00:18:32

في الصلاة اقيموا الصلاة. الصلاة لها اركان ولها واجبات ولها سنن. وكذلك قبل ذلك تعدد الصلاة. فالامر بالصلاة امر بتعلمك كيفية الصلاة. اولى لانه لا يتم الصلاة الا بالعلم بها. فيصح - 00:18:52

قال اذا لم يتعلم اذا كل امر بعبادة امر به بالعبادة وبما لا تتم الا وبما لا تتم العبادة الا به واوله العلم بها ولذلك حكى بعضهم الاجماع على انه لا يحل لمسلم ان يتلبس بعبادة الا بعد العلم بها. الا بعد العلم بها. لماذا - 00:19:12

لهذه القاعدة وهي انه لا يمكن ايقاع هذا الواجب على ما اراد الله تعالى الا بماذا؟ الا بالعلم بكيفية ايقاع العبادة ولذلك الناس الان مسائل للصلاة قد يحسنون شيئا منها. لكن الحج يذهبون دون علم ثم يلعبون. يلعبون بمعنى كلمة تلعبون. ثم اذا - 00:19:34

انتهى الحج قال لم لم ابت تلك الليلة وفعلت وفعلت يبحث عن من يفتيه بالدم ونحوها. وما سبب ذلك؟ سبب اقدام وعلى العبادة دون ان يتعلم كيف يعبد ربه. اذا اقيموا الصلاة امر بالصلاة امر بتعلم الصلاة بالشروط - 00:19:56

المؤدية الى ايقاع الصلاة على وجه الكمال ومن ذلك الوضوء. ولذلك قال كالامر بالصلاة امر بالوضوء. وكل شيء للصلاة يفرضوا يعني مماذا؟ من معرفة الوقت ومن معرفة استقبال القبلة ومن معرفة انواع النجاسات الى اخر ما يذكره - 00:20:16

الفقهاء في ذلك لكن يجتمع فيه دليلان ولو جاء بشئ اصله مباح يؤدي الى الواجب وثم صار هذا المباح واجبا كان المثال

احسن. ثم قالوا حيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب. وحيثما ان جيء بالمطلوب - [00:20:36](#)

يخرج من الذي يخرج؟ المأمور به اي بفعله عن عهدة الوجوب بمعنى ان الذمة تبرأ. بمعنى ان الذمة تبرأ. هذا قد يقال بانه امر معلوم.

لماذا ينص عليه الناظم كغيره؟ لان بعض اهل العلم يقول لا لا يحكم بالارزاء - [00:20:56](#)

الا بدليل جديد صلى صلاة مستكملة الشروط والاركان والواجبات. صحت اجزاءها برئت الذمة؟ قل نعم. بمجرد فعلها او بدليل جديد بدليل جديد او بفعلها قولان المصنف ذكر هذه المسألة دفعا لمن قال بدليل جديد بل بمجرد - [00:21:16](#)

الامثال على وجه الكمال بمطابقة ما جاء به الشرع. حينئذ نقول بمجرد الفعل حصل الاجزاء وبرأت الذمة. ولا نحتاج الى ان نقول لابد من من دليل جديد. وحيثما ان جيء بالمطلوب الذي امر به ودلت عليه صيغة افعل. مستكملا للشروط بهذا - [00:21:38](#)

يخرج المأمور به يعني بهذا الفعل عن عهدة الوجوب فتبرأ به الذمة. تبرأ به الذمة. حينئذ الاجزاء هو براءة الذمة. الاجزاء هو براءة الذمة. والثابتة الجزاء على الطاعة. اثابة. الجزاء على - [00:21:58](#)

الطعام الكل مجزئ يثاب عليه الجواب لا. قد يرزى ولا يثاب عليه. اليس كذلك؟ ولذلك العبد الباقي اذا لا تقبل منه الصلاة حتى حتى يرجع الى سيدي اذا صلاته مرزية ولكنه لا يثاب عليها. وقد يثاب ولا تجزئ الصلاة - [00:22:18](#)

قد يجتمعان الجزاء والثابتة الاجزاء والثابتة قد يفترقان. قد يثاب ولا تجزئ الصلاة يمكن نعم ممكن. كيف؟ قد يدخل في الصلاة ها ويقراً ويمشي خطواته للمسجد ويكبر ويقراً ويسجد ويجلس في الصف الاول وينتظر - [00:22:40](#)

الصلاة وتصلي عليه الملائكة وتدعو له ثم بعد ذلك في اخر ركعة يحدث حينئذ الصلاة هذه لا تجزئه هل يثاب؟ نعم يثاب لا شك بخطواته الى المسجد وبقائه وانتظاره قد يبقى من العصر الى المغرب - [00:22:59](#)

يقولوا ماذا حبس المسجد؟ ملازم مرابط. حينئذ نقول هنا الثابتة وجدت على هذا القدر الذي بذله من الصلاة. لكن لا تكونوا مجزئة. لا تكون مجزئة. وقد تكون مجزئة وتبرأ بها الذمة ويسقط بها الطلب لكنه لا يثاب لا يثاب عليها. كمن اتى كاهنا - [00:23:16](#)

فلم يصدق له تقبل له صلاته اربعين يوما وقد يجتمعان وقد ينتفيان. وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عودة الوجوب. ثم قال رحمه الله تعالى باب النهي. عقب به الامر لانه - [00:23:37](#)

لازم ان الامر والنهي. والنهي هذا يفهم بما قرر في باب الامر لانه متقابلان. كل ما يقال في الامر يقال فيه في النهي باب النهي يقال نهاه عن كذا يعني منعه النهي في اللغة هو المنع ومنه سميت العقد - [00:23:51](#)

نهي ونهي قال هنا واما تعريفه للصالح قال تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون تعريفه قال ماذا؟ قال حده. والحد اخص منه من التعريف. تعريف استدعاء ولا السين هذه للتوكيد وليست - [00:24:11](#)

يعني دعاء تركه يعني طلبه تركه. خرج به ماذا؟ خرج به تركي الفين. خرج به الامر؟ سمي. خرج به الامر. لان الامر طلب تركه. طلب فعله. والنهي - [00:24:31](#)

ابو ترك متقابلان تعريفه استدعاء ترك اخرج الامر. ترك ماذا؟ ترك التنوين هنا عوض عن المضاف اليه. يعني ترك فعل الفعل يفسر هنا بما فسر هناك. يعني كل ما صدر عن عن المكلف من قول او فعل او نية او اعتقاد او ترك - [00:24:53](#)

وكل ذلك يتعلق به بالنهي. قد وجبنا يعني خرج النهي على سبيل الكراهة. فيشترط هنا ما يشترط هنا هناك بمعنى ان الامر يكون من خصائص الوجوه فالمندوب لا يكون مأمورا به. هنا كذلك النهي من خصائص التحريم. فالمكروه - [00:25:13](#)

حينئذ لا يكون منهيا عنه. والصواب انه منهى عنه حقيقة وانه حكم تكليفي. ترك قد وجب بالا يجوز له الفعل وخرج حينئذ الكراهة. بالقول ها الذي هو صيغة لا تفعل. كما ان لي - [00:25:33](#)

الامر صيغة كذلك لله صيغة. هنا سؤالها تركته انتصارا يذكر الصيغ دائما هل عندما يعرف الامر هل الامر صيغة او لا ثم يعرفون النهي هل للنهي صيغة او لا؟ ثم يعرفون العام. هل للعام صيغة او لا؟ ها هل له صيغة ام لا؟ الامر - [00:25:53](#)

وهل له صيغة ام لا؟ ها السؤال بدعة. نعم احسنت. السؤال بدعة لان مبناه على البدع ها وما بني على باطل فهو باطل كذلك لان قولهم ان الامر هل له صيغة ام لا؟ هذا من سلم بهذا السؤال - [00:26:13](#)

بان الامر انما هو الامر النفسي الامر النفسي. وافعل يدل عليه وليس هو عين الامر. هذا عند الاشاعرة. ولذلك تجد في كتب الاصول انه ماذا؟ يعرفون الامر اصلا اذا اطلق الامر المراد به الامر النفسي. ونحن ما اردنا ان نفصل في ممر من اجل اختصار الوقت. موجود في الموسع - [00:26:39](#)

من اراده فليرجع اليه هو اقتضاء فعل غير كف دل عليه لا بنحو كفيه هذا الذي حد به النفسي وما عليه ذلك لفظي. اعتراف ها هو اقتضاء الامر اقتضاء فعل غير كف. دل عليه لا بنحو كفر هذا الذي حد به النفس - [00:27:01](#)

في هذا الامر هو النفسي هذا الامر هو النفسي. حينئذ اذا صدر المعرف تعريف الامر او النهي بانه هو اقتضاء. هذه اشعرية وهنا عندنا شعرية مغلفة وتركناها اختصارا وهو انه قال استدعاء ثم قال بالقول استدعاء بالقول لا الامر ليس هو الاستدعاء هو عين -

[00:27:21](#)

النهي ليس هو الاقتضاء والاستدعاء بل هو عين اللفظ لانه لا فرق بين المعنى واللفظ عندنا ولذلك مر معنا في الحكم هنا خطاب الله قلنا ذل اللفظ والمعنى. اذا ليس عندنا فصال بين ماذا؟ بين المعنى واو اللفظ. ما هو الامر هو افعل؟ ما هو النهي؟ هو صيغة لا تفعل -

[00:27:43](#)

اليس كذلك؟ حينئذ لا نقول الامر هو اقتضاء والذي يدل على هذا الاقتضاء هو صيغة الافعال. والنهي هو اقتضاء ترك والذي يدل فعليه وصيغة لا لا تفعل لماذا؟ لان هذا تسليم بان الامر او الكلام على جهة العموم انه شيء نفسي وان هذه الالفاظ تدل عليه - [00:28:03](#)

وهذا باطل. ولذلك يسلمون بان الامر نفسيا ثم يختلفون. هل الامر له صيغة ام لا؟ ثم خلاف بينهم. ولكن حقوق الاجماع السلف ان الصيغة الامر لا شك انه له صيغة افعل وهي مغايرة لصيغة لا لا تفعل يعني هذا الوزن مغاير لهذا الوزن هذا لا خلاف فيه عند اهل السنة والجماعة - [00:28:23](#)

ولكن هل هو غير الامر؟ افعل هل هو غير الامر؟ هل لا تفعل هو غير النهي؟ الجواب لا هو عينه. هو ذاته. لا فرق بينهما البت لكن لما قرروا ان القرآن هو الكلام النفسي وهذه المذكورات انما هي دليل عليه حينئذ وقعوا في نزاع - [00:28:45](#)

في ذلك. اذا الصواب نقول ان الامر لا نقول هل له صيغة ام لا؟ هذا السؤال بدعي. هذا السؤال بدعة. واذا كان كذلك فهو باطل من اصله لانه مبني على مبني على تسليم ان الكلام الذي هو القرآن كلام الله تعالى انه نفسي وليس بلفظ - [00:29:05](#)

هذا الذي حد به النفسي وما عليه دل قل لفظي. هذا قالوا صاحب المراقم وهو اشعري قال هنا تعريفه استدعاء ترك قد وجب القول يعني بصيغة النهي وهي لا تفعل لا - [00:29:25](#)

لا تفعل او القول او اللفظ الدال عليه بالوضع لفظ الدال عليه بالوضع لكن لا يمنع من ذلك ان نقول صيغة النهي صيغة امر الاشكال فيه. يعني التعبير لا اشكال فيه. افعل هي صيغة النهي. وهذا لا لا خلاف فيه بين اهل اللغة. كذلك لا تفعلوا صيغة صيغة النهي لكن عند -

[00:29:41](#)

اذا جيء بالسؤال نرد السؤال من؟ من اصله. ممن كان دون الطالب. ممن كان دون من طلب. يعني في الرتبة. اخرج المساوي المساوي وانه يسمى ماذا؟ التماسا. اليس كذلك؟ واخرج الادنى الى الاعلى. وانه يسمى ماذا؟ يسمى دعاء. وهذا بناء على التقصير - [00:30:01](#)

اذا المصنفون اشترط ماذا اشترط العلوم كما اشترط هناك العلو. والعلو قلنا اعلى مرتبة من من المطلوب منه. حينئذ هذا وصف للمتكلم والاستعلاء غلظة وقهر في نفس الكلام. هذا وصف فيه في الكلام عينه. اذ الفرق بين العلو. الفرق بين العلو وبين - [00:30:21](#)

بين الاستعلاء ان العلو وصف للمتكلم والاستعلاء وصف لكلامه ووصف لكلامه. هل يشترط في الامر العلو والاستعلاء؟ الجواب فهل يشترط في النهي العلو والاستعلاء؟ الجواب له. وليس عند جل الاذكياء شرط علو فيه واستعلاء. اذا هذا هو هو - [00:30:45](#)

اذا ممن كان دون من طلب بل نزيد فائدة وهو ان هذا التقسيم حادث لا يعرفه اهل اللغة تقسيم الى مساوي ام مساوي وادنى الى اعلى واعلى الادنى لا يعرف. وانما يكون من ادنى كل ما وجه صيغة افعل فهي امر - [00:31:05](#)

كل من نطق بصيغته فعسى ان كان من اعلى الى ادنى او من ادنى الى اعلى او من مساو الى مساو كل من نطق منهم بصيغة افعل فهو امر - [00:31:22](#)

لسان العرب لا يعرف غير ذلك. وكذلك كل من نطق كل من نطق بصيغة لا تفعل فهو نهيه. سواء كان من أعلى الى ادنى او العكس او ما يساوي الى مساوي. ومن بحث في هذا التقسيم - [00:31:32](#)

لا يرد عليه الا دليل الاجتهاد فحسب ليس فيه ادلة عن العرب لانه كلام منقول مسموح. حينئذ العقل يستنبط والاستنباط قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدة. العقل مجال الاجتهاد اجتهاده فحسب. واللغة مبناها على النقل. هذا من القواعد اللي ذكرها سوطي في الاشباه والنظائر. مبناه على النقل كل ما - [00:31:47](#)

طلع عن العرب والعقل يستنبط ويرتب الى اخره. وهذا التقسيم لا لا اصل له. اذا النهي هو استدعاء ترك قد وجب بالقول قولي ممن كان دون من طلب اذا فيه انتقاد فيه فيه انتقاد اولاً قوله قد وجب صوب انه ماذا؟ لا يختص بالمحرم - [00:32:07](#)

لا يختص بي بالمحرم بل المكروه كذلك منهي عنه. حقيقة وكل منهما هو حكم حكم تكليفي. قولهم ممن كان دون من طالب يعني ممن كان دون الطالب كما قال فيما سبق. هذا كذلك مرجوح. قوله بالقول نقول هذا لا يختص - [00:32:27](#)

في القول قد يكون بالاشارة وقد يكون بماذا؟ بالكتابة وقد يكون بالقرائن المفهمة. اذا اللفظ الدال على ترك الفعل او اللفظ الدال على طلب ترك الفعل او ما دل انت مخير بين هذا وذاك - [00:32:47](#)

قولنا ما احسن. ليشمل اللفظ ومزيده ومزيد عليه. صيغة النهي لا تفعل وهذا محل وفاق. محل وفاق اذ هو عين صيغة النفي او النهي صيغة النهي لا تفعل. لا تفعل هذه تدل على امرين. الاول التحريم - [00:33:07](#)

تدل على التحريم. متى ما اطلق صيغة لا تفعل فيفهم منها التحريم. ولذلك هذا في ميزان ما سبق بصيغة افعل فالوجوب حقق ولم يذكرها هنا لابد من ذكرها. بصيغة افعل فالوجوب حقق. بصيغة لا تفعل النهي حققه. وهذا محل وفاق - [00:33:28](#)

بين بين الصحابة ان صيغة افعل تدل على ماذا؟ تدل على التحريم. وهذا الشأن فيها كالشأن فيما سبق ذلك. المراد في مطلق الامر ومطلق النهي انه عند عدم قرينة عند عدم اما اذا وجدت قرينة تدل على عدم التحريم فمحل وفاق او وجدت قرينة - [00:33:48](#)

تدل على التحريم فمحل وفاق اذا البحث في ماذا؟ في صيغة لا تفعل هكذا. لا تفعل لا تقم لا تخرج. نقول هذه الصيغة مطلقة عن قرينة ومطلقة عن دليل يدل على صرفها. اما الى التحريم تأكيداً واما الى ماذا؟ الى كراهة التنزيه - [00:34:08](#)

وكذلك يكون من جهة الدليل. والدليل على ذلك اجماع الصحابة والتابعين. اجماع الصحابة والتابعين وطالب علم ينبغي ان يتنبه الى انه ليس كل ليس كله خلاف يذكر في كتب اهل العلم عموماً يكون خلافاً مستقيماً - [00:34:28](#)

ليس كل خلاف يذكر في كتب اهل العلم سواء في الفقه او في التفسير او في الحديث او الى اخره نقول هذا لا بد من ضبطه بماذا بما عليه الصحابة بما عليه الصحابة لان ذاك القرن قرن مزكى من النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدم قولهم بالحق - [00:34:48](#)

هذا باطل باتفاق اهل الاصول. يعني لا يمكن ان يخلو ذلك العصر من قائل بالحق فاذا قال قائل منهم بقول ما ولم يعلم لهم ولم يعلم له خلاف. ادعى اهل العلم قاطن بان هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر اجماع - [00:35:08](#)

فما اختلفوا فيه بين قولين فاكتر. حينئذ صار ماذا؟ في المتبع له له الخيار في الاختيار مع اقامة الدليل ان اتفقوا على قول واحد لا يجوز حينئذ احداث قول للبتة. واذا اختلفوا على قولين فاكتر هل يجمع على - [00:35:27](#)

اه احد القولين اولاه هذه مسألة فيها النزاع عند الاصولية. يعني هل تم اجماع بعد خلاف؟ هذا فيه خلاف بين بين الاصوليين والصواب انه لا لا يكون اجماعاً. اذا وقع الخلاف اولاً بين قوليه فاكتر. فاتفق بعض العصور ولو كان التابعون ولو كان التابعين. حينئذ نقول اذا اتفقوا على - [00:35:47](#)

احدى قولين لا يرفع خلافه. لماذا؟ لان الاقوال لا تموت بموت اصحابها. المذاهب تبقى ولو مات اصحابها اذ لو اتفقوا نقول هذا اتفاق الموجودين لكن ثم قول اخر وان اتفقوا وان ادعوا انه اجماع فليس باجماع في الحقيقة اذا اجماع الصحيح - [00:36:07](#)

والتابعين حيث انهم يستدلون على تحريم الشيء بصيغة لا تفعل. الزنا محرم ولا تقربوا الزنا. ثم دليل اخر ليس تم دليل اخر فاستدلوا بنفس الصيغة على ماذا؟ على كونه يفيد يفيد التحريم ونحو ذلك - [00:36:27](#)

فكانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم للصيغة. فينتهون عن المنهي عنه. ويعاقبون المتلبس به. كذلك اجماع اهل اللغة واللسان اجماع اهل اللغة واللسان على ان الصيغة لا تفعل تدل على المنع مطلقا. يعني على على التحريم. كذلك قوله تعالى وما اتاكم -

00:36:45

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. انتهوا وادي صيغة افعل. فدل على وجوب الانتهاء. وما نهاكم يعني قال لكم لا تفعل ما ما

الواجب الذي يقابل به هذه الصيغة؟ قال فانتهوا هذه صيغة ماذا؟ صيغة ها صيغة افعل تدل على - 00:37:05

على الوجوب فالوجوب حقق حينئذ نقول وجوب الانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الصيغة لا تفعل تفيد التحريم. قوله ما الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالامر بالانتهاء عما نهوا عنه نهى عنه. يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك

تحريم - 00:37:25

تحريم الفعل. اذا المسألة فيها فيها وفاق. وما يذكره الاصوليون هذا لا يلتفت اليهم حيث الخلاف. في هذه الصيغة وبصيغة الماضية اجماع الصحابة على ان صيغة افعل مطلق الامر للوجوب. اجماع الصحابة والتابعين كذلك على ان مطلق النهي للتحريم - 00:37:45 حينئذ ما الخلاف الذي يذكره الاصوليون في كتبهم؟ خلاف طويل عريض. نقول هذا خلاف حادث خلاف حادث. لماذا؟ لان الاجماع منعقد اولاً. ثم بعد ذلك حصل الخلاف هذا الامر الاول الذي تدل عليه او يدل عليه صيغة لا تفعل. الامر الثاني الذي يفهم من

الصيغة نفسها - 00:38:05

فساد المنهي عنه. فساد المنهي عنه. ولذلك القاعدة هنا النهي يقتضي فساد المنهي عنه. هذي قاعدة مهمة ينبغي ان يحررها طالب اهل العلم ينبني عليها مئات المسائل. وهي مما يدل عليه صيغة لا تفعل. فكلما نهى الشارع عن عبادة ما او عن شيء يتعلق بالعبادة. نقول -

00:38:29

تدل على فساد منهى عنه اذا لم يمثل مدلول لا تفعل وتلبس بي حينئذ يقول هذا باطل. سواء كان عبادة او كان معاملة. لماذا؟ لانه

كما فهم التحريم من صيغة لا تفعل - 00:38:49

كذلك فهم فساد المنهي عنه من صيغة لا لا تفعل. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وهذه قاعدة هنا كما ذكر ابن حجر وغيره انه هو اساس هذه القاعدة. وهنا تأمل من عمل عملاً

من عمل - 00:39:02

عملاً اي عمل لا يختص بعبادة ولا يختص بمعاملة لا يختص بما كان داخل العبادة او خارج عنها وانما جاءت نكرة في سياق اه الشرط من عمل عملاً ليس عليه امره فهو فوقه بجواب الشرط اذا نكرة في سياق الشرط. والقاعدة هنا ان النكرة في سياق الشرط تعم. ما هو

- 00:39:22

على العموم اي عمل اي عمل ينسب للشرع ايش الاعمال الدنيوية؟ اي عمل ينسب للشرع من عبادة او معاملة حينئذ اذا لم تقم على وفق الشريعة وقد تلفت بمنهي عنه ونقول هذه العبادة باطلة وهذه المعاملة باطلة. اي مردود عليه فهو رد اي مردود عليه وما كان

مردود عليه - 00:39:46

على فاعله فكأنه لم يوجد. فان وجد فيبقى مردوداً فيما عداها اي الذات من اثاره وما يتعلق به. كذلك الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها. فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل. واحتد ابن -

00:40:07

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات. على انه فاسد. ما الدليل؟ لا تنكحوا. ما وجدوا استدلال ان لا تنكحوا نهى والنهي يقتضي فساد المنية. كما انه يقتضي التحريم فان وقع وتلبس لم يمثل هذا النكاح باطل.

ما دليل البطلان - 00:40:27

ها كونه تلبس بالمنهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً دون تفصيل لا لوصف خارج الى اخره هذا كله من اقوال المتكلمين المتأخرين والمسألة كما ذكرت لكم يعني تحتاج الى ادلة وبينتها في في المطول وهذا خلاصتها انه ان صيغة لا تفعل تدل - 00:40:47

على شيئين التحريم وهذا محل اجماع وفساد المنهي عنه وهذا وقع فيه خلاف لكن ابن قدامة على ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى
وامرنا بالشئ نهي مانع من ضده. والعكس ايضا واقعه وامرنا بشئ نهي مانع. من ضده. يعني - [00:41:07](#)
اذا امر الشارع بالشئ فهو يستلزم ماذا؟ يستلزم النهي عن ضده. وانا اقول يستلزم بناء على عقيدة اهل السنة والجماعة جماعة. لان
عندهم خلافة كذلك. هل هو عين المنهي عنه؟ ام انه يتضمنه ام يستلزمه؟ ثلاثة اقوال عند - [00:41:32](#)
باب الوصول اصحها انه يستلزمه. يعني دلالة الالتزام فليس اللفظ يدل على انه عن ضده. فاذا امر الشارع بان امر قم في الصلاة
وقوموا لله قانتين. يقول قوموا هذا يستلزم ماذا؟ النهي عن الجلوس - [00:41:52](#)
الجلوس منهى عنه بالصلاة. ما الدليل؟ وقوموا لله قانتين. اذا واضح هذا؟ فاذا امر الشارع بشئ ما التلبس بظده نقول هذا منهى
منهى عنه. وامرنا بالشئ المعين نهي مانع من ضده من ضده الوجود من ضده الوجود. والعكس ايضا واقع وهو - [00:42:10](#)
ان النهي عن الشئ يستلزمه. اقول يستلزم بدلالة التزام. تعرفون دلالة التزام؟ دلالات ثلاثة انواع. مطابقة وتضمن والتزام المطابقة
والتضمن على الصحيح المطابقة محل وفاق والتضمن على الصحيح انها دلالة لفظية. يعني اللفظ يدل عليه اللفظ يدل فهو جزء -
[00:42:34](#)
جزء من اللفظ واما دلالة الزمة وانما يدل عليها العقل يفهم مين؟ من العقل كالزوجية بالنسبة للاربعة. حينئذ نقول دلالة صيغة افعل
الا تفعل بالالتزام ودلالة الصيغة لا تفعل على افعل كذلك العكس يكون بالالتزام لان قررنا ان افعل ولا تفعل متغيران - [00:42:54](#)
معنى وذاتا معنى بمعنى انه استدعاء ترك استدعاء فعل ها في افعل واستدعاء وترك في لا تفعل ثم افعل ولا تفعل من حيث اللفظ
متغيران. اذا بقي ماذا؟ بقي من حيث المعنى والالتزام. من حيث المعنى والالتزام - [00:43:16](#)
فافعل لا يمكن ان يمثل به المرء الا اذا ترك ضده الا اذا ترك ضده فاذا امر بالطهارة لا يمكن ان يمثل الا بترك ضد الطهارة وهو وهو
الحدث. اذا امر بالنوم لا يمكن - [00:43:36](#)
ان يمثل الا اذا ترك ضده والاستيقاظ والعكس بالعكس. والعكس بايه؟ بالعكس. والعكس ايضا واقع وهو ان صيغة لا تفعل تستلزم
ماذا؟ صيغة افعل. حينئذ نهينا بالشئ امر بضده. امر بايه؟ بضده. هذا الذي - [00:43:51](#)
اكثر المسؤولين بهذا التعبير. امرنا بالشئ نهي منه من ضده. طيب قد يكون له الضاد قد يكون له ضد واحد وقد يكون له ضدها وقد
يكون له ابطال. والعكس ايضا واقع. حينئذ نقول العبارة الصحيحة ان يقال الامر بالشئ نهي - [00:44:11](#)
يلعن اظاده عن جميع اعضاء الامر بالشئ نهي عن جميع اضراده. والنهي عن الشئ امر باحد اضراده اه الامر بالشئ نهي عن جميع
اضراده. الان اذا امر بالقيام في الصلاة القيام ما ضده؟ ضده الجلوس - [00:44:29](#)
ضده الاضطجاع ها الاستلقاء ثلاثة اشياء الضاد للقيام. اذا امر بالقيام فهو نهي عن اي شئ عن الجميع او عن بعض عن الجميع. اذا
الامر بالشئ نهي عن جميع اضطباعه. لا يمكن ان يتحقق له القيام الا اذا ترك الجلوس وترك الاضطجاع. وترك - [00:44:52](#)
الاستلقاء وقل ما شئت مما يمكن فعله. حينئذ يقول امر بالشئ نهي عن جميع عضلاته لا عن بعض عضلاته. والنهي عن الشئ امر باحد
اضباطه الا تقربوا الزنا لا تقربوا الزنا. نقيض الزنا نكاح ملك اليمين. نكاح الصوم العفة الى اخره. كلها مأمور بها - [00:45:12](#)
اذا قلنا النهي عن الشئ يستلزم الامر بظده او بجميع اضراده باحد اضراده لانه اذا نوي عن الزنا معناه ينكح او صم او السعف الى
اخره فهو واحد من؟ من جميع الاوطان ليس المرء جميع الاوطان - [00:45:33](#)
يصوم يتعفف وان ملكه اليمين والنكاح الى اخره قل لا وانما المراد به شئ واحد اذا العبارة الصحيحة فيما ذكره المصنفون هنا ان
نقول الامر بشئ نهي عن جميع اضراده اذ لا يتأتى الاثنيان بالمأمور الا بالكف عنها كلها والنهي عن الشئ سواء كان محرم -
[00:45:50](#)

عملا ومكروها امر باحد اضراده. الامر بالصلاة قياما علم من ذلك النهي عن اقامة الصلاة عن كل الاوقات. صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فالقيام له الضاد. ولا يمكن ان يتحقق الا بترك جميع هذه الافعال. لا تقربوا الزنا - [00:46:10](#)
نهي عن الزنا وعدم الزنا له عضات من الزواج ملك اليمين نكاح الامة الصبر صوم الاستعفاف فنهى عن الزنا فهل ايوه حينئذ يتوجه

الى جميع الاضباط ام بعضها نقول الى بعضها. النهي يستلزم الامر ببعض هذه ببعض هذه - [00:46:30](#)

ممن ينكح واما ان يصوم الى اخر ما يمكنه. ثم قال رحمه الله تعالى وصيغة الامر التي مضت ترد. والقصد منها ان يباح ما وجد كما اتته القصد منها - [00:46:50](#)

تسوية كذلك تهديد وتكوين هيام. هذا تابع للامر السابق. قال هناك انها اذا لا مع دليل دلنا شرعا على اباحته من فعل او نادبه ذكروا ها وصفين مما تأتي القرينة فتعدل بالفعل عن الوجوب الى هذه الوصفة اما الاباحة واما - [00:47:00](#)

واما الندم في الباب السابق هنا قال وصيغة الامر التي مضت في الباب الماضي وهو باب الامر ترد يعني توجد. والقصد منها من تلك الصيغة ان يباح ما وجد. هذا تكرار لما سبق. يعني تفيد الاباحة - [00:47:20](#)

اذا حللتهم فاصطادوا بمعنى ان صيغة افعال اذا رأيتها فتريث. قد تكون ثمة قرينة وقد صارفة وقد لا يكون ها؟ قرينا صارفا. حينئذ ان ولد قرينة صارفة فقد تصرفها الى الاباحة قد تصرفها الى الندب. كما اتت والقصد منها كما اتت يعني صيغة - [00:47:37](#)

طبعاً للاباحة اتاته القصد منها التسوية يعني بينها امرين اصبروا او لا تصبروا اصبروا او لا تصبروا هل المرض الصبر لا وانما المراد بالتسوية بين الامرين. التسوية بين بين الامرين. حينئذ تكون هذا مجاز. يكون هذا مجاز. صيغة افعل - [00:47:57](#)

حقيقة بالوجود مجاز فيما عداه. كذلك تهديد يعني تأتي صيغة افعل للتهديد. من فمن شاء منكم فليؤمن ومن شاء تكفر بل يكفر اذا يتلبس بالكفر. امره الله تعالى بالكفر؟ الجواب لا. انما المراد به ماذا؟ التهدة. اعملوا ما شئتم. المراد به التهديد. اذا - [00:48:17](#)

اسم راضي به الایجاد. اسم المراد به الایجاد. وبعضهم استدل بهذا فليکفر على ان الانسان مخير ها انت مخيم. ان اردت كنيسة ان اردت مسجدا ها لا اكراه في الدين. لان الله تعالى قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليکفر - [00:48:37](#)

يأخذون من القرآن ما ما يريدون. وتكوين هي كمن يقول قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. ما هي هذه كلمة ها نحتاج الى مؤتمر حتى تأتي بهذه الكلمة وهي حب مريم عليها السلام - [00:48:55](#)

الله عز وجل بين هذه الكلمة. كذلك تهديد وتكوين هي كن فيكون يعني الایجاد عن العدم بسرعة قوله هي هي اصله هي هذه للسكت. ثم قال رحمه الله تعالى والمؤمنون في - [00:49:13](#)

في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي. ذكر في هذا الفصل وجعله المصنف صاحب الورقات بعد الامر من ضمن الامر. لكن هو جمع بين الامر والنهي لانهما مدار التكليف. ثم بعد ذلك بين من الذي يخاطب بالامر واو النهي؟ وهو احسن مما فعله صاحب -

[00:49:31](#)

في العصر حينئذ من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل من الذي يخاطب بافعال ومن الذي لا يخاطب من الذي يخاطب افعل ومن الذي لا يخاطب؟ ومن الذي يخاطب بصيغة لا تفعل؟ ومن الذي لا يقال؟ لان ليس كل مسلم يخاطب بافعال. وليس كل مسلم يخاطب بلا تفعل. حينئذ لابد - [00:49:51](#)

من معرفة طبقات المكلفين. قال هنا والمؤمنون في خطاب الله خطاب الله المراد به الحكم شرعي الامر او النهي والمؤمنون يعني كل مؤمن كل مؤمن وهم المكلفون منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات حكم - [00:50:11](#)

فليس خاصا بي بالمؤمنين. اليس كذلك؟ نساء شقائق الرجال والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا والمؤمنات داخلات ايضا. ما الدليل؟ النساء شقائق الرجال. اذا كل ما خوطب به الرجل. فالاصل هذا الاصل ان المرأة - [00:50:31](#)

اتي كذلك الا لدليلك. فان لم يكن دليل وحينئذ نقول اصله هو المساواة. عصره هو السواء الاحكام في شأن الرجال والنساء. والمؤمنون في خطاب الله يعني المؤمنون كل مؤمن. هل هنا لي للعموم تبديد معنى كله. والمراد بالمؤمنون هنا المكلفون منه - [00:50:52](#)

فهم البالغون العاقلون. خطابي لقد دخلوا جميعا الا اراد ان يستثني الا الصبي والصبي كذلك. الا الصبي الصبية والساهي حال سهو وذا الجنون كلهم لم يدخلوا يعني الا الصبي والساهي وذا الجنود - [00:51:12](#)

هؤلاء الثلاثة كلهم لم يدخلوا في خطاب الله هذا ما يعنون له الاصوليون بماذا؟ يبحث التكليف. بحث ايه؟ التكليف تكليف له معنى لغوي ومعنى الصلاح. تكليف مصدر كلف يكلف تكليفا. واما في لغة فهو الزام ما فيه مشقة. او طلب ما فيه - [00:51:32](#)

مشقة. هذا او ذاك من حيث المعنى اللغوي لا اشكال فيه. واما في الشرع فهو الخطاب بامر او نهي. هكذا عبر بعض حنابل الخطاب بامر او نهي او الزام مقتضى خطاب الشرع الزام مقتضى خطاب الشرع فيشمل حينئذ الاحكام - [00:51:52](#)

خمس اربعة على جهة الحقيقة والخمس على جهة التغليب لان الذي يعبر عنه بانه تكليف هو الايجاب والتدب والتحريم والكرهه واما الاباحة وليس فيها تكليف على الصواب. وانما ادخلها الاصوليون لما مر لما مر معنا. اذا الزام ما فيه كلفة او طلب - [00:52:12](#)

ما فيه كلفة كل ذلك يعتبر تعبيرا صحيحا ولا ولا اشكال فيه. ثم اعلم ان المحكوم عليه وهو المكلف بالفعل فيه شرط ان الشرط الاول العقل لا يصح توجه الخطاب اليه الا اذا تحقق فيه شرطان. الاول العقل والثاني فهم - [00:52:36](#)

الخطاب لان التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال. خطاب من لا عقل عنده هذا محال. كيف تخاطب تخاطب مجنون. كذلك الذي لا يفهم صبيا او نحوه وكذلك المجنون مثله. خطابه محال اذا لا يخاطب. فكل من انتفى - [00:52:56](#)

عنه شرطان او احد الشرطين العقل او فهم الخطاب نقول هذا غير غير مكلف. ويقابل العقل ماذا؟ فاقد العقل وهو المجنون ويقابل فهم الخطاب الصبي الذي لا لا يفهم وان كان له نوع فهم لكن الشرع حط عنه التكاليف. اذا التكليف - [00:53:16](#)

خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال. ولان المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامثال. لانه مأمور والمأمور يجب ان يقصد ايقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامثال. والقصد الى ذلك انما يتصور بعد الفهم. قصده الى ذلك انما - [00:53:36](#)

تصور بعد الفهم اقم الصلاة لابد ان يقصد الصلاة. واذا لم يكن له عقل ولم يكن له فهم حينئذ امتنع منه القصد. واذا امتنع القصد وانتفت النية واذا انتفت النية حينئذ انتبه التكليف. بمعنى انه لا يصح منه عبادة البتة. اذا العقل والفهم فهم الخطاب - [00:53:56](#)

هذا لشرطان لابد من تحقق النوعين في من يصح توجه الخطاب اليه. قال الا الصبي والساهي وذا الجنون صبي هذا الانتفاع ماذا؟ لانتفاع فهم الخطاب وذا الجنون لانتفاع العقل. لكن هل كل صبي يكون غير مكلف - [00:54:16](#)

الصبي على مرتبتين على مرتبتين مميز وغير مميز من ولادته الى سن السابعة على الصحيح تحديده بالسن يعني تمام يا هذا غير مميز وهذا محل وفاق. انه غير مخاطم مطلقا لا بالصلاة ولا بالصوم ولا بغيرها. واما من تمت عنده - [00:54:36](#)

السابعة الى البلوغ وهذا محل النزاع محل نزاع وجمهور اهل العلم على انه غير غير مكلف للنص الوارد في ذلك واذا ورد النص لا اجتهادا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن - [00:54:56](#)

عن ثلاث وذكر منهم عن الصبي حتى يحتلم حتى يكبر حتى يبلغ اذا ثلاث روايات تفسر ماذا؟ انه يرتفع عنه التكليف حتى ان يصل الى مرحلة معينة وبعد ذلك حينئذ تأتي بماذا؟ بالخطاب بالامر والنهي. قال والساهي الساهي - [00:55:11](#)

صنف من السهو والسهو والذهول عن المعلوم اي الغفلة عنه. فيتنبه له بادنئ تنبيهه والسهو اخص من النسيان. نسيان عمه عم منه. لان النسيان اذا حصل حصلت معه الغفلة. ودون دون دون العكس فكل نسيان سهو ولا ولا عرش - [00:55:31](#)

ومثل الساهل لعله اراد به ماذا؟ اراد به النائم والغافل. او المغمى عليه هؤلاء كلهم في حيز واحد. حينئذ نقول هؤلاء غير غير مكلفين غير مكلفين وجاء النص كذلك رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم عن النائم حتى حتى يستيقظ حينئذ الساهي يراد به الناس - [00:55:51](#)

ويراد به الغافل ويراد به المغمى عليه يراد به النائم الى اخره. ونقول هؤلاء غير غير مكلفين والنص يدل على ذلك. وذا الجنون ذا بالنصب كذلك يعني صاحب الجنون لانه ها من الاسماء الستة ذا وذا الجنون معطوف على قوله - [00:56:11](#)

الا الصبي هذا سكنه الايه؟ للوزن. والا الصبية هذا لا والصبية كذلك والساهي والساهية وذا الجنون يعني صاحب صاحب الجنون. كلهم لم يدخلوا لم يدخلوا في ماذا؟ في خطاب الله تعالى. فهم غير - [00:56:31](#)

غير مكلفين. والكافرون في الخطاب دخلوا. مفهوم قوله والمؤمنون في الخطاب والمؤمنون فيما سبق والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا. مفهوم المخالفة ان غير المؤمنين غير داخلين كذلك لان هذا وصف ورتب عليه حكم والحكم اذا رتب على وصف دل على

علية الحكم على الحكم او ما منه - [00:56:49](#)

كأنه قال والمؤمنون قد دخلوا خطاب الله لايمانهم لايمانهم. اذا غير المؤمنين غير داخلين. الامر كذلك محل النزاع فصرح بما يخالف هذا المفهوم وقال والكافرون في الخطاب دخلوا. اذا لماذا خصص المؤمنين؟ لانه محل وفاق. ولماذا خصصت - [00:57:15](#)

لان المفهوم هناك انهم غير داخنين فلا بد من التنصيص. لا بد من من التنصيص. والكافرون في الخطاب دخلوا. والكافرون وهو عاقل قد يكون عاقلا. او لا؟ ويكون ذا فهم. فاذا اجتمع فيه الشرط. ونحن قلنا ماذا - [00:57:35](#)

عاقل ها العقل وفهم الخطاب شرطان لا بد من تحققهما في المحكوم عليه بمعنى ان انه لا يكون مخاطبا بالامر والنهي الا اذا تحقق فيه العقل وفهم الخطاب. الكافر يكون كذلك. اذا جاء على الاصل. لان - [00:57:55](#)

ادلة دالة على انه لابد من العقل عامة لم تفرق بين مؤمن ولا كافر. والادلة الدالة على اعتبار فهم الخطاب كذلك عامة لم تفرق بين مؤمن وكافر. ودل ذلك على استواء الطرفين على استواء الطرفين. وانما يخصص الشرع احيانا في بعض المواضع ذكر المتقين او المؤمنين. وذلك لماذا؟ لا لكونه - [00:58:15](#)

احترازا على الكافرين. وانما لكون الذي يعمل ويتقبل ويهتدي. هم من اتصلوا بهذه الصفة. ولذلك قال تعالى الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين فقط دون غيرهم لا هدى للعالمين هو كذلك نذيرا للعالمين حينئذ نقول القرآن - [00:58:39](#)

لجميع. بمعنى انه يخاطب المؤمن ويخاطب الكافر. لكن لما كان المؤمن هو الذي يعمل ويسلم له كأنه اختص به واما الكافر لعناده وتمرده كانه لم يخاطب به والا الاصل انه مخاطب به والكافرون وهو العاقل الذي يفهم الخطاب - [00:58:59](#)

في الخطاب دخلوا هل للعهد الذكري هنا؟ يعني الذي سبق خطاب الله. دخلوا وهذا عند الامام احمد والشافعي لان جائز عقلا وقام دليل شرعا. يعني لا يمنع العقل ان يقال بني الاسلام على خمس - [00:59:19](#)

الشهادتين فلا بد من تحقق الشهادتين ثم بعد ذلك يأتي بالصلاة والصوم والحج الى اخره. هذا يمنع العقل من هذا ان نجعل الشروط مرتبة بعضها مقدم على اخر. فانت مخاطب بهذه الخمس بني الاسلام على خمس. ولا يتحقق الامتثال - [00:59:39](#)

بالكامل الا بتحقيق الامتثال الاول للشهادتين. العقل لا يمنع من من ذلك. فقام دليله وهو جائز عقلا وقام دليله شرعا اما الدليل العقلي فانه لا يمتنع ان يقول الشارع بني الاسلام على خمس وانتم مأمورون بجميعها وبتقديم شهادتين من جملتها - [00:59:59](#)

فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما ولكونهما شرطا لغيرهما كالمحدث. المحدث يخاطب بالصلاة او لا يخاطب الصلاة يعني ايه يؤذن المؤذن اذا اذن معناه دخل الوقت فخوطب بالصلاة. اذا كان كذلك وهو محدث قل له قم فصلي مباشرة - [01:00:19](#)

الجواب لا وانما يجب عليه ان ها ان يتطهر ثم بعد ذلك يدخل في الصلاة. كونه على حدث هل يمنع من كونه مخاطبا بالصلاة الجواب له. كذلك الكافر كونه على كفره لا يمنع ان يخاطب بالصلاة والزكاة والصوم والحج. فهو مخاطب به - [01:00:39](#)

وبما لا تصح الا بها. ولذلك قال هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس. واذا كان كذلك فجعل الشر الاول الذي او الركن الاول وهما الشهادتان شرطا في تحقق ما ما بعدهما. واما الايات فقد ورد في القرآن ايات عامة تدل على - [01:00:59](#)

كذلك قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الناس لفظ عام فيدخل فيه كل من صلح له اللفظ. اذا كان كذلك والكافر والمؤمن كذلك داخل. يا عبادي فاتقون عبادي. وقال واقموا الصلاة اقيموا هذه للعموم. اتوا الزكاة الواو هذه للعمر - [01:01:19](#)

تفيد كل مخاطب والكافر مخاطب قطعاً. مخاطب بالقرآن. وجاءوا لله على الناس حج البيت يا بني كل ذلك يدل على ماذا؟ على كأن هذا اللفظ عام فيشمل المؤمن والكافر. كذلك جاء قوله تعالى وواضح بين - [01:01:39](#)

في قوله سبحانه الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله هاه زناهم عذابا. قال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اه زناهم عذابا. هذه الاية تدل على ماذا؟ على انهم يستحقون العذاب لكفرهم ويستحقون العذاب لكونهم وقعوا في محظوره. وهو ماذا؟ الصد عن عن سبيل الله. اذا هم مخاطبون - [01:01:59](#)

بترك المنهيات. قال دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة. وذلك الاسلام بالفروع وتصحيحها بدون ممنوع. في سائل يعني في جميع سائر بمعنى الجميع هنا. جاره مجرور متعلق بقوله دخنوا والكافرون في الخطاب خطاب الله تعالى - [01:02:24](#)

تعالى دخلوا في سائر الفروع يعني في جميع الفروع الاوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات فكل واجب يخاطب به المؤمن فالكافر مثله. وكل محرم كبيرة من الكبائر او دونها يخاطب به المؤمن فكذلك - [01:02:44](#)

الكافر مثله ولا فرق البتة. مسائل الفروع للشريعة وهي التي لا تصح الا بالاسلام. وفي الذي بدونه ايه ممنوعة بدونه ماذا؟ بدون

الاسلام بدون بدون الاسلام في الذي بدونه ممنوعة وذلك - 01:03:04

الذي بدونه ممنوعة. الاسلام والايمان اجماعا. يعني شرط صحة العمل هو الاسلام. شرط صحة العمل اسلام. فكل عبادة انتفى عنها هذا الشرط انتفت العبادة من؟ من اصلها. لان لب لب العبادة هو الاخلاص - 01:03:24

والاخلاص منتف في حق الكافر. حينئذ لا يمكن ان يتأتى بالعبادة البتة. وذلك الاسلام فالفروع تفريع تصحيحها اي تصحيح هذه الفروع بدونه بدون الاسلام ممنوع. وهذا محل وفاقه انه لا تصح العبادة الا بماذا؟ الا - 01:03:44

ابي بالاسلام والايمان او محل محل وفاق. اذا خلاصة ان الحق هنا والصواب ان الكافر مخاطب بماذا؟ بالشر شريعة مطلقا. اصولها محل اجماع. وفروعها المراد به الصلاة وما دونها. حينئذ هو مخاطب بهذه الصلوات - 01:04:04

والزكاة والصوم الى اخره. يريد ما الفائدة هو اذا اسلم لا يطلب منه القضاء. لا يطلب منه القضاء. لماذا؟ ها الاسلام يجب ما قبله. النبي صلى الله عليه وسلم اسلم من اسلم ولم يأمره قضاء الصلوات. الامر بالقضاء - 01:04:24

الى امر جديد. والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد جاء. لا بد من من امر جديد. فكل عبادة مؤقتة من صلاة كصوم ونحوها لا يصح بل لا يجوز قضاؤها الا بنصه الا بنصه. فاذا دخل وقت الظهر ثم خرج - 01:04:46

وهو متعمد لتركها هذا يقول انه لا يكفر الصواب انه يكفر ان قلنا بانه لا يكفر وخرج وقت صلاة الظهر حينئذ لا لا يشرع له ان يصلي الظهر بعد خروجها الا بدليل شرعي. وليس عندنا دليل البتة. وليس عندنا دليل البتة - 01:05:06

لماذا؟ لان الامر الاول انتهى انتهى امتثاله لان الله تعالى ما امر بصلاة مطلقة وانما امر بصلاة معينة معينة من حيث الوقت ومعينة من حيث المكان ومعينة من حيث الفعل والصفة. فاذا كان كذلك فالجزء فالوقت جزء منها. واذا - 01:05:26

اذا كان كذلك حينئذ نقول اخراجه عن وقتها يحتاج الى دليل يدل على ان الوقت الثاني مساو للوقت الاول وليس ثم دليله واما من قاس هذا على ذاك فقد قاس شيئا على شيء دون علة جامعة. لان الله تعالى انما حدد الوقت ابتداء وانتهاء لعله. ما هي؟ الله اعلم -

01:05:46

كذلك من طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا وقت صلاة الفجر ما الحكمة في تحديد هذا الوقت؟ لماذا لا يكون قبل الفجر بساعة بعد طلوع الشمس بساعة الله اعلم بها. اذا العلة غير غير مدركة. قياس ما بعد طلوع الشمس على ما قبله حينئذ يحتاج - 01:06:06

علة جامعة بالحكم وليس ثم ثم علة. واما الامر السابق اقيموا الصلاة. هذا امر بصلاة في وقتها. واما اذا فعل بعد خروج وقتها هذه الصلاة داخله في قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لانها ليست مما جاء - 01:06:26

ابي النبي صلى الله عليه وسلم. انما جاء بصلاة معينة لها ابتداء وانتهاء. وقل ذلك بشأن ماذا؟ الصوم. من افطر بلا بلا عذر لا يقضي لا يشرع له قضاء ولو صام الفيوم لا يبرزه البتة. لماذا؟ لانه يحتاج الى دليل ها يدل على قضاء. واما كتب عليكم الصيام كتب

عليكم الصيام في وقت - 01:06:46

ثم اباح الصوم لanas معينين لعذر معين. اما الذي يتعمد فلم يبح الله تعالى له الفطرة. اذا لا يطالب بماذا؟ بالقضاء. اذا ما الفائدة ان نقول مكلف؟ نقول الفائدة اخروية - 01:07:06

فائدة اخروية وهو انه ها يزداد على الاية السابقة الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا زدناهم عذابا فوق العذاب اي واحد عذاب عذاب الكفر والكفر له عذاب خاص وترك الصلاة له عذاب خاص وترك الزكاة له عذاب خاص وقل ذلك بسائر - 01:07:22

الواجبات والمنهيات. حينئذ كلما ترك واجبا عذب لذلك الواجب. مع التعذيب على ترك الايمان واو الاسلام لان الاسلام يعتبر من من الواجبات والاصول. ولذلك قال تعالى والذين لا يدعون الله اه. والذين لا يدعون - 01:07:42

فمع الله الهان اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يوزنون ثلاثة اشياء. الاول مقابل لاي شيء للشرك والثاني والثالث معصيتان كبيرتان ثم قال ومن يفعل ذلك ما هو؟ التلبس بالدعاء والتلبس بالقتل بغير حق والزنا - 01:08:02

من يفعل ذلك يلقي اثمه يضاعف. المضاعف على اي شيء؟ ها على قتل النفس وعلى ها؟ الشرك خذ له عذاب وهو كافر على قتل النفس بغير حق وعلى الزنا. اذا هذا نص واضح بين ولذلك حكى بعضهم ان السلف قد اجمعوا على ان - 01:08:22

آخر مخاطب بفروع الشريعة. لان النصوص واضحة بيّنة. واذا كان كذلك فلا يجوز العدول عن ظاهر النص البتة. وهذا كما قلت لكم فيما سبق ان ثم خلافا يذكر عند المتأخرين لا اصل لهم. كثير من المسائل الخلافية التي تذكر لا اصل لها. وقد يكون حتى عند بعض الكبار. ومن ذلك ترك - [01:08:42](#)

الصلاة بلا اه بلا عذر عمدا. هذا اجماع الصحابة على انه على انه كافر مرتد. وعاشرة عن الصحابة صح عنهم كما قال ابن حزم وغيره ان من لم يصلي فهو كافر هكذا. وحكى عبدالله بن الشرقي جماعة الصحابة على ذلك. هو كافر. الخلاف الحادث الذي حصل هذا خلاف حادث. نحكم بانه حق - [01:09:02](#)

لماذا قال مالك؟ لماذا قال احمد لست مكلفا بالجواب عن ذلك؟ انا مكلف بماذا؟ باتباع الكتاب والسنة فدل الكتاب والسنة واجماع الصحابة لان من ترك الصلاة فهو كافر. لماذا خالف بعض الائمة يبحث عن العلة في ذلك. يعتذر لهم لكن لسنا مكلفين الا باتباع الدليل فحسب - [01:09:22](#)

ثم قال رحمه الله تعالى باب العام باب العامي. لما فرغ رحمه الله تعالى من الامر والنهي لذين حقهما التقديم لانه متعلقان بنفس الخطاب الشرعي. شرع في الكلام على العموم والخصوص. وهما متعلقان بمدلول الخطاب باعتبار مخاطب به اللفظ. يعني هذه - [01:09:42](#)

اكله عصنا. لا فرق بينه. الامر والنهي والعام الخاص والمطلق والمقيد هذا مما ينبغي ان يتبحر فيه الطالب. ما سبق هذا يؤخذ من سائر للعلوم من اول ما درسنا الى قبيل الامر هذا يؤخذ من سائر الفنون يعني النحو والصرف والبلاغ الى اخره ثم المقدمات المتعلقة باصول الفقه والفقه الاخير هذا امر - [01:10:07](#)

لكن الذي ينبغي التوسع فيه هو باب الامر والنهي والعام والخاص لانه دلالات الالفاظ والبحث انما يكون في هذا النوع والنظر فيه التعمق فيه يغنيك عن كثير من القياس. يغنيك عن كثير من القياس. لان القياس فيه تفرعات كثيرة جدا. وكثير منها لا اصل له - [01:10:28](#)

كثير منها لا لا اصل له لكن في هو في عصره في جملته لا شك انه دليل شرعي. لكن من تمعن وتبحر في اللغة العربية في دلالات الالفاظ الخصوص يستغني كما قال ابن تيمية وهو قول حق يستغني عن كثير من من الاقساء. قالوا ان باب العامي عام باللغة هو - [01:10:48](#)

والشامل العام هو الشامل مأخوذ من العموم وهو وهو الشمول. قاله للناظم رحمه الله تعالى ولم يذكر الا مسألتين التعريف العام وذكر بعض الالفاظ الدالة على على العموم ثم ختم ان العموم من خصائص الالفاظ ولا يشمل ولا يدخل - [01:11:08](#)

الافعال قالوا حده لو ظل يعم اكثر من واحد من غير ما حصر يرى. من قولهم عممتمهم بما معي. ولتنحصر الالفاظ في اربعين وحده اي تعريفه لفظ اذا لا بد ان يكون الافضل فالعام والعموم وصف للضرورة - [01:11:28](#)

فاضي لا وصف للمعاني هل يجوز وصف المعاني بالعموم فيه خلاف؟ اتفقوا على انه يوصف به لكن هل هو حقيقة او مجاز هذا محل خلاف بينه بين الاصوليين. واما الاصل فالعام وصف للفظ نفسه. الناس هذا اللفظ عامة. يا عباد - [01:11:48](#)

عبادي هذا اللفظ عام هو وصف لماذا؟ للفظ وهذا الذي يعيننا بحثنا في ماذا؟ في دلالة الالفاظ. نحن سنقرأ القرآن وسنقرأ السنة حينئذ ننظر في ماذا؟ في الالفاظ. واما المعاني فهذه شيء اخر. لفظ يعم ان يتناول اي يتناول. هنا - [01:12:08](#)

يعم وليس المراد به العام صلاحا. واذا لزم الدور وعلمنا معرفة المعلوم قلنا الذي من شأنه ان يعلى. لان لا يلزم منهم هذا تحصيل ما هو العام؟ قال العام لفظ يعم. يعم لماذا؟ قال من العامة والعامة واللفظ الذي يعمه. اذا نحتاج الى ماذا؟ الى الدوري. وهذا ليس مراد - [01:12:28](#)

وانما المراد بالعموم هنا يعم لغته. والعام المعرف سلاحا ففرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي. اذا يعم يعني تناول دفعة واحدة اكثر من واحد اكثر من واحد للالفاظ. من واحد خرج به نحو زيد. زيد يدل على واحدة - [01:12:48](#)

اذا ليس بعام لان العام خاصنا متقابلا. كما نقول افعل لا تفعل متقابلا العام يقابله الخاص. كل ما خرج عن العام فهو دخل في في

الخاص. وكل ما خرج عن الخاص دخل في العام. اذا هما متقابلان. فكل ما - [01:13:08](#)

الاخراج هنا حينئذ يكون داخلا في حد الخاص. زيد هذا خاص او عام؟ هذا خاص لانه يدل على واحد على شخص على شخص يعم ويتناول دفعة واحدة اكثر من واحد. اذا ما تناول واحدا حينئذ نقول ما دل على واحد ليس ما تناوله احد - [01:13:25](#)
ما دل على واحد حينئذ يكون خاصا وليس بعام. وهذا المراد به ماذا؟ انه يأتي اللفظ يفهم من ظاهره انه واحد وقلت لا لا يتناول الواحد هذا خطأ في التعبير لان العام قد يخصص منه الى ان يبقى واحد او الى ان يبقى اثنان او - [01:13:45](#)

الى ان يبقى ثلاثة اقل الجمع محل خلافة. لكن كونه يدل بذاته بلفظه كزيد على واحد نقول هذا خاص وليس بعامين. من واحد اذا كذلك خرج به النكرة بالاثبات. فان لا تعم لانها تدل على شيء واحد بخلاف النكرة في سياق في سياق العموم. والنكرة في سياق -

[01:14:05](#)

الاثبات الاصل فيها انها لا تعم قد تعم. قد قد تعم. وذلك اذا اريد بها الامتنان. اذا اريد بها الامتنان. من غير ما حصر يعني من غير دلالة

على حصر. اراد به ماذا اخرج ما دل على اكثر من واحد لكنه بحصره - [01:14:25](#)

وهو اسماء العدد عشرة دل على اكثر من واحد او لا؟ دل على اكثر من واحد لكنه بحسنة. والعام لا يكون لا يكون بحق الناس هذا يدل على ماذا؟ على اكثر من واحد ها لكنه بماذا؟ بلا حصر غير معدود يعني النهاية غير معلومة غير معروفة - [01:14:45](#)

ان حدد النهاية وحينئذ يكون من من الخاص الى من العام. فالعشرة والمئة والالف والمليون والمليار الى اخره. هذي كلها تعتبر من من الخاصة من واحد من غير ما حصر من غير ما حصر ما هذه؟ زائدة هنا؟ هذه زائدة لا لا مكان لها - [01:15:05](#)

من واحد من غير دلالة على حصر يرى بالميناء للمجهول على قولهم تكلمة. غير الصيغة وهو تكلمة للبيت. اذا اراد بهذا صاحب الاصل وركات قال ما عم شيئين فصاعدا. ما عم شيئين فصاعدا. ما لفظ عن - [01:15:25](#)

اما شمل تناول شيئين فصاعدا فاكتر. لكن لابد ان يزداد عليه ماذا؟ بلا حصر. بلا بلا حصر. هنا قال لفظ يعم يتناول اكثر من واحد لكن بلا حصر احترازا عن ماذا - [01:15:45](#)

الاسماء العدد. من قولهم يعني هذا المعنى مأخوذ من ماذا؟ من قولهم عممتهم. يعني شملتهم بما معي من العطاء يقول ماذا؟ عم

المطر الارض او القرية يعني شمل عم التاجر الناس بعطائه يعني شملهم وتناولهم - [01:16:04](#)

عطاء اذا له معنى في اللغة اخذ منه هذا المعنى الاصطلاحي لان الحكم يعم قد افلح المؤمنون افلح المؤمنون هنا عندنا حكم عندنا حكم وعندنا محكوم عليه ما هو المحكوم - [01:16:24](#)

الو المؤمنون لفظ عام لفظ عام. طبق الحد لفظ يعم اكثر من واحد. او كذلك اقل معي ثلاثة باكثر من غير ما حصر اذا لا حصر

مؤمنون وهذا لا حصر له. هنا عندنا هذا محكوم عليه له افراد - [01:16:39](#)

افلح هذا الحكم وهو اثبات الفلاح للمؤمنين. اثبات الفلاح للمؤمنين. هنا الفائدة في كون الحكم قد رفع على اللفظ هذا التركيب كما يقول المناطق انه في قوة منات القضايا لماذا؟ لان المؤمنون يدخل تحته زيد وخالد وعمرو الى اخره. فبدلا من ان يقال زيد مفلح

عمرو مفلح لايمان بكر - [01:16:59](#)

هذي قضايا مبتدأ وخبر جيب بهذا التركيب وعلق على الوصف لانه هو المقصود عندما يقول زيد مفلح زيد من اهل الجنة ليس

المقصود وانما المقصود ماذا؟ لانه مؤمن لانه مسلم اسلامه بفضل الله تعالى ادخله الجنة. اذا ليس لذاته فاذا قيل - [01:17:28](#)

الى المؤمنون قد افلح المؤمنون. اذا لايمانهم. هذا تعليل للحكم. فحينئذ يكون الحكم معللا. الحاصل. ان الحكم على اللفظ العام يتبع كل فرض فرض على جهة الخصوص واضح هذا؟ الحكم المعلق على اللفظ العام يتبع جميع افراده فردا فردا على جهة الخصوص

بمعنى ان - [01:17:48](#)

كل واحد يصح ان يخبر عنه بالحكم. فتقول زيد مفلح. عمرو مفلح الايمان. زيد المؤمن مفلح. خالد المؤمن مفلح وهكذا ولذلك قال

هناك مدلوله كلية ان حكم عليه بتركيب من؟ من تكلم حينئذ يكون قبيل كليات. قال هنا من قولهم - [01:18:14](#)

انتم هم بما معي. اذا فيه تناول وفيه شمول. في المعنى اللغوي وكذلك المعنى معنى الاصطلاح. قال ولتنحصر الفاظه في ارض لما

قال وحده لفظ اذا هو لفظ اذا مرده الى ماذا؟ الى لسان العرب. والذي يحكم بان هذا اللفظ عام او ان هذا اللفظ خاص هذا -

01:18:34

سيعم او لا يعم هذا النقل وباستنباط العقل. النقل وباستنباط العقل بمعنى انه لابد من اجتماع الامر طيب فيأتي اللفظ منقولاً الناس نطقت به العرب هذا لا بد منه ثم الفهم لتركيبه الناس من حيث المفرد ومن حيث الدلالة - 01:18:56

قال ولا تنحصر اللام هنا بمعنى الامر ولكن الجملة لي لخبر يعني وتنحصر وتنحصر الفاظه فضل العام في اربع لا يزيد عليها او انها اكثر من ذلك هي اكثر من ذلك. لكن اراد الاربعة هنا من باب التسهيل. من باب الاختصار والظبط - 01:19:16

للمبتدى الاول الجمع الجمع والفرد معرفان باللام كالكاfer والانسان. الجمع والفرد الجمع كل جمع مطلقاً. بمعنى انه لا يختص بنوع من الانواع. كل ما دل على جماعته. فقله الجمع هنا المراد - 01:19:36

الجمع اللغوي وليس المراد به الجمع للصالح فكل ما دل على جماعة حينئذ يكون داخلاً في هذا التركيب. دمع المذكر جمع المؤنث السالم ها جمع التكسير اه اسم الجمع اسم الجمع الجنسي الى اخره. كل ما دل على - 01:19:56

جماعة يكون داخلاً لكن بشرط دخول الاستغراقية عليه. ولذلك قوله باللام الجمع والفرض معرفان بالله. عن اذن الجمع قد يأتي نكرته. وقد يأتي معرفاً باللام. جاء رجال يفيد العموم؟ لا انما يدل على ان ثلاثة قد قدموا. وما زاد هذا محتمل وما زاد فهو محتمل.

01:20:16 حينئذ الجمع -

قبل نقول هذا لا يفيد العموم. والجمع المعرف بال يفيد العموم. الجمع والفرد يعني الاسم الواحد المفرد الفرد الاسم الواحد

المفرد. المعرفان كل منهما الجمع والمفرد باللام اللام هنا ولكن لابد من من التقييد المراد بها اللام الاستغراقية. اللام التي تفيد

الاستغراق عن الشمول وهذا معنى ماذا؟ معنى العموم العموم - 01:20:44

لابد فيه من شمول. واذا كان كذلك فليس كل لام تفيد هذا المعنى. فاذا كان كذلك اللام الاستغراقية ضابطها هي التي يصح حلول لفظ

كل محلها ويصح الاستثناء من مدخولها - 01:21:14

وقوله تعالى والعاصي ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ها ان الانسان لفي خسر. الانسان واحد لفظه انسان واحد. الانسان انسان

هذا مفرد. اليس كذلك؟ انسان مفرد يدل على واحدة دخلت عليه ال حينئذ قال هذا يحتمل يحتمل انها للعهد يحتمل انها للجنس

يحتمل انها - 01:21:29

استغراقية. اذا كان كذلك فلا بد من اختبارها. وهنا جاء النص بالاختبار ملفوظاً به وهو الاستثناء. الا الذين امنوا الذين عفووا ممن صدق

عليهم لفظ انسان. اذا دل على ماذا؟ على ان قوله الانسان مرمي كل انسان. كل انسان فالحنا بمعنى كل - 01:21:58

فاذا صح ان يحل لفظ كل محل ال فهي استغراقية. وكذلك يصح الاستثناء من مدخولها يعني من لفظ انسان وقوله الا الذين امنوا

هنا نقول للذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. هذا مستثنى من قول انسان - 01:22:18

قل هذا اللفظ يفيد العموم. خلق الانسان من عدم. خلق الانسان ضعيفاً نعيه كل انسان. كله؟ كل انسان. ولذلك جاء وصفه جاء وصوا

بالجمع او الطفل الذين ها او الطفل الذين الذين هذا - 01:22:38

جمع نعت للطفل والشرط في النعت والمنعوت ماذا؟ التطابق. تطابق هنا. يقول نعم تطابق من حيث المعنى. فال هنا للاستغراق كل

طفل الذين فدل على ان هل هذه استغراقية لوصفه بالذين؟ قال بالله كالكاferين - 01:22:59

وقال الكافر في النار يعني كل كافر كل كافر في النار. والانسان في قوله ان الانسان لفي خسر. ذكر اثنين وكل مبهر فمن الاسماء

من ذاك ما لشرط من جزاء. وكل مبهم مبهم لا يتبين معناه الا بغيره. هذا معنى الابهام. هذا معنى - 01:23:19

الابهام ويكون بماذا؟ يكون في الشرط اسماء الشروط. ويكون في اسماء الاستفهام. ويكون كذلك في الموصولات يكون في

الموصولات الاسمية لكن بشرط كلها ان تكون ماذا؟ اسمية. الشرط منه ماذا؟ منه حرف ومنه اسم. الحرف لا يدل على - 01:23:40

اذا لا يمكن ان يدل على العموم. اذا المراد به ماذا؟ الاسماء الشرطية. واما الحروف فليست داخلة معنا. كذلك الاستفهام منه حرف

كهل والهمزة ومنه ماذا؟ ومنه اسماء والمراد من هنا معنى الاسماء. اذا وكل مبهم لا يتبين معناه الا بغيره - 01:24:00

الابهام في الاسماء اسماء الشرط والاستفهام انها لا تدل على معين. وفي الاسماء الموصولة افتقارها الى صلة تبين وتعين المراد. من الاسماء هذا قيد. لانه اراد ماذا؟ اراد الاحتراز عن حروف الشرط. وهو ان - [01:24:20](#)

واذ ما على قول اصابنا اسم واذ ما حرف صبنا حرف وكذلك الاستفهام منه اسم ومنه حرف فقول من الاسماء احترازا عن همزة الاستفهام وهل الاستفهامية وكل مبهم من الاسماء لا من الحروف فليس داخلا معنا من ذاك يعني هذا مثال من ذاك - [01:24:40](#) الذي ذكره سابقا ما للشرط والجزاء؟ لشرط من جزاء للشرط والجزاء. نسختان والواو احسن والواو احسن. فما الشرطية تفيد ماذا؟ تفيد العموم. تفيد تفيد العموم وما للاستفهامية تفيد العموم. وما الموصولة تفيد العموم؟ اذا ما كيف ما اتت - [01:25:03](#) ما كيف ما اتت موصولة او شرطية او استفهامية فهي من صيغ العموم لانها مبهمة من ذاك ما شرطية موصولة حالة كونه مستعملا في افراد ما لا يعقل شرطا كان او موصولا او استفهاما او او استفهاما - [01:25:29](#)

للشرط والجزاء وما تفعلوا من خير يعلمه الله. اي عمل تفعله او لا؟ افادت العموم او لا؟ ومات تفعلوا من خير من خير بيان لما جار مجرور وقع بيانا لماء اذا اي اي عمل من خير تعملوه يعلمه الله تعالى. فيها عموم او لا؟ فيها عموم - [01:25:49](#) كذلك قوله وما عند الله خير للابرار. يعني والذي عند الله اذا فادت افادت العموم ما الذي عندك؟ هذا حدث العموم من حيث السؤال عن اي شيء كائن عن اي شيء كائن عندك؟ ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ - [01:26:13](#) كذلك من الاسماء المبهمة. ايضا لفظ من؟ مطلقا. شرطية او موصولة او الصفامية تفيد العموم. تفيد العموم. لفظ من؟ في عاقل يعني استعماله في لسان العرب انما تكون فيه في عاقله. وبعضهم يعبر في ماذا؟ ها في عالمه لانه - [01:26:33](#) حط استعمال في شأن الباري جل وعلا. عن الباري جل وعلا. ولفظ ما في غيره في غير العاقل. وما هنا اعاد مما سبق. لكن لم فقيد ما سبق بقوله للشرط والجزاء قد يفهم ان ما اذا كانت موصولة واستفهامية ليست من صيغ العموم. فقال ولفظ ما في غيره. اعاد ما هو - [01:26:53](#)

هنا لاجل ادخال الاستفهامية وهو الموصولة لانه نص فيما سبق على ماذا؟ ما شرطية بقي ما بنوعيتها الاخرين الاستفهامية والموصولة. ولذلك قال ولفظ ما في غيرهم. ولفظ اين فيهما؟ اين كذلك من صيغ العموم؟ سواء كان شرطي - [01:27:13](#) او ها او موصولة شرطية او او مصونة. وهل تأتي استفهامية اه قل اي شيء اكبر شهادة؟ ها؟ جاءت او لا؟ صفة مولى تأتي صمامية اذا تأتي صفة مية. ولفظ اي - [01:27:33](#) ان فيهما ضمير يعود الى اي شيء في العاقل وغيره يعني اي تستعمل في العاقل او شيء تقول في العالم او في غيره فلا تختص بواحد منهما ولفظ اين؟ وهذه تكون شرطية واستفهامية ها موصولة - [01:27:52](#) هل تأتي اين موصولة؟ لا لا تأتي موصولية. اين شرطية؟ وتأتي صفة مية. اينما تكون يأتي بكم الله اي مكان تكونون فيه يأتي بكم الله اينما تكونوا يدرككم الموت اذا فيه فيه عموم. ولفظ اين وهو للمكان العموم - [01:28:12](#)

كونوا فيه في المكان العموم قد يكون في الاشخاص وقد يكون العموم في الزمان وقد يكون العموم في في الاماكن وقد يكون العموم في الاحوال ويختلف جهة العموم ولذلك قال وهو للمكان يعني اين يفيد المكان؟ يفيد المكان كذامت الموضوع للزمان متى تأتي - [01:28:32](#) وتأتي صفامية. انظر هذا الباب لا تفهمه الا اذا فهمت ماذا؟ الموصولات والشرطيات الى اخره. عندك هناك تردد هنا سيقع التردد العصر بقاء ما كان على ما كان. ان كان اليقين او المستصحب وان كان الظن والشك فهو مستصحب. حينئذ وقع عندك تردد هنا سيقع. اذا - [01:28:52](#)

اين متى؟ هل تأتي الصفامية اه متى تسافر متى تسافر؟ فيها عموم متى تسافر؟ ما وجه العموم هنا سؤال على اي وقت؟ اليوم غدا صباحا في عموم. تناول شيئين فاكثر. متى تسافر؟ في اي - [01:29:13](#) اي وقت تسافر في اي وقت. والوقت هنا يصدق على ماذا؟ على متعدد بعد ساعة غدا بعد غد الى اخره. اين تسكن ها هذا فيه عموم ما وجه العموم؟ كل مكان يصدق جوابا للسؤال. او لا؟ لانه باعتبار السائل - [01:29:38](#)

لا باعتبار علم المجيب وانما اعتبار السائل. فيسأل يقول اي اين تسكن؟ اذا في نفسه ماذا؟ ان نسمى اماكن متعددة يمكن نجابها هذا او او ذلك. تذاامت الموضوع للزمان. اذا متى الزمانية واين المكانية؟ تدل على على العموم. ولفظ لا في النكرة - [01:29:59](#)

لفظ لا انك راتب يعني النكرة في سياق النفي هذا الذي عناه النكرة في سياق النفي تعم لا اله الا الله لا اله الا في نون عام او لا؟ اله اله نكرة في سياق النفي فيعم كذلك - [01:30:19](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة. اه يعم او لا يعم يعم يعم ماذا؟ كل صلاته فرضا او نفلاها فرضا عينيا او فرضا كفائيا اليس كذلك؟ يعم لا صلاة. اذا نقول نكرة في سياقه في سياق النفي. ولفظ لا النافية. حالة كونها داخله - [01:30:39](#)

النكيرات ومنه لا اله الا الله لا احد اغير من الله ما لكم من اله غيره ولم تكن له صاحبة الى ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهما هذا تكراره مع ما مر ثم ما يعني لفظ ما في لفظ من اتى بها - [01:31:07](#)

سفهما يعني الاستفهامية. ماذا اجبتم المرسلين؟ ثم قال رحمه الله تعالى اذا هذه الابيات ذكر فيها اربعة انواع من صيغ العموم وانت لن تظبطها من هذا المحل وانما تعرف ان العموم ما تناول شيئين فصاعدا وهو وصم للالفاظ وهو له صيغ هذه - [01:31:27](#)

منقولة عن العرب ليست اجتهدادية وانما العقل يستنبط فحسب ثم التوسع في هذا يأتيك في في المطولات ثم ختم بمسألة وهي هل العموم يكون وصف للأفعال او لا؟ هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الخصوص؟ تعم او لا؟ الجواب لا. ان الوصف بالعموم انما يكون في ماذا؟ في - [01:31:47](#)

اقوالي فحسب. واما الأفعال فلا تعم. الا اذا حكاها الراوي بصيغة تدل على التعليم اذا حكاها الراوي بصيغة انه علاء على التعنيف. قال رحمه الله تعالى ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل - [01:32:07](#)

معنا المصدرى للفعل الاصطلاحي. بل وما جرى مجراه يعني ما جرى مجرى الفعل. كالقضايا المعينة لانها ماذا؟ لانها تحتل الخصوصية. قضاءه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار لا يعم كل جار. لانه يحتمل ماذا؟ يحتمل - [01:32:26](#)

بخصوصية وكالقضايا المعينة. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم او قول الراوي سهى النبي صلى الله عليه وسلم فسجد. سهى فسجد عبير هنا المراد به الشاهد سها. هل يعم كل سهو ام سهو خاص؟ لا يعم وانما هو سهو خاص على حسب ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:46](#)

اما قول فسجد هذه مسألة اخرى. لانه جاء الصحابي هنا بماذا؟ جاء بالتعليم. دل على ان السجود سببه اذا السجود يشرع عند آ السهو او بسبب السهو لكن هل هو هل هو كل سهو فيعم؟ الجواب لا. لان - [01:33:06](#)

النسوة فعله والفعل لا عموم لهم. ثم العموم اوطلت دعواه يعني من قال بذلك من اهل العلم. كذلك جمع فيه في السفر سفر فعل من افعاله حينئذ نقول لا يعم كل سفره. كذلك صلى في الكعبة هذا فعل لا يعم كل صلاته. فلم يختص بالنافلة فقط - [01:33:26](#)

ولا نقول هذا يعم يعم الفريضة. بالفعل بل وما جرى مجراه. نعم. نقف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله ايه يا صاحبي يا جماعة؟ معنا مجموعة من الاسئلة وبعض الاقتراحات آ اقترح بعض الاخوة تنفيذ الدرس بعد العشاء اظن انه يمدد يعني ويحتاج الى نتيجة - [01:33:46](#)

اخر نعم آ بعض الاخوة ايضا يسأل عن السفر فضيلة الشيخ اذا حصل الفيزا آ هل افتح له مكان للاقامة ونحو هذا الذي علمته من الشيخ حفظه الله ان هذا غير متيسر الان. يقول من اراد الذهاب يعني يدبر. الان هذا - [01:34:06](#)

قيد يا شيخ علي. غير متيسر الان معناه سييسر. ان شاء الله. ان شاء الله. نسأل الله ذلك يعني من باب التفاؤل. الحسن. ونحن نرغب في هذا الطلاب يسألون ان يأتوا مكة وكذا يلزم الدروس. نحن نرغب - [01:34:26](#)

وفي هذا لكن ليس كل ما يرغى فيه ينفذ. نعم. ايه نعم. اه ايضا سؤال اخر عن اه حفظ المراقي اه امن كوكب الساطع يكون اولى هذا فيه نظر باعتبار الطالب نفسه. هل يقوى على حفظ الكوكب ام لا؟ الكوكب يزيد على المراقب بنحو اربعة - [01:34:46](#)

اربع مئة بيت وزيادة. اربعة وثمانين. ان كان يقوى او يجد همة فالكوكب لا يعدل عنه البتة. ماشي ماشي. وان كان لا يستطيع يعلم من نفسه والمرض في بعض الالفاظ في غالبها يعني ميسرة بالنسبة للكوكب يعني ايسر. نعم. فان كان يخشى من نفسه هو القاعدة الاولى

لابد ان يحفظ. نعم. هذا اوجب - 01:35:06

لكن هذا اكمل من الثاني. الكوكب الساطع اكمل مين؟ من مرافق السعود. ان وجد همة ووقتاً وذكاء وحفظاً فلا يعدل عن الكوكب بشيء البت. ان كان لا يستطيع حينئذ ينزل درجة والى وهو اولى. بارك الله فيك. اخ بيقول يعني ان انا كبر سني - 01:35:26
سن وتلاتين سنة مش عارف كبر ازاي يعني! آآ على طلب العلم بعد تلاتين سنة يعني هل كبر سنك؟ والنازم يقول آآ وليس للعلم او ان في الطلب وابن زياد بعد سبعين طلب - 01:35:46

عاش لمية وعشرين تقريبا. صحيح. اه اخ ايضا يذكر الاخوة بصيام يوم الخميس في الغد القريب ان شاء الله سبحانه وتعالى اه ما هي الغاية من دراسة العلوم الشرعية؟ العمل سم العمل سم العمل كأنها نصيحة ايضا. والدراسة وسيلة والعمل غاية - 01:36:00
لمعرفة مراد الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث قارئ القرآن المؤمن وقارئ القرآن المنافق وقارئ القرآن الحديس المعروف فيريد تزكير من فضيلة الشيخ بهذا الامر. الله! سأل واجاب. نعم. كفى ان شاء الله تعالى - 01:36:21
آآ كيف يتبحر طالب العلم آآ في الالفاظ آآ اللغوية اذا نقول طالب العلم اذا اذا كان القرآن من محفوظاته هذا عنده خزينة قد لا يعرف قدرها. نعم. لكن الذي يجعلهم يسألون عن القاموس ولا المعلقة الى اخره لانهم ما يشتغلون بما في صدورهم. والاصل انه يأخذ القرآن من اوله لاخره - 01:36:41

فيجعل كما قلت سابقا تطبيق النحو وصارف البلاغة واستنباط القواعد خذ من اول البقرة والفاصلة وامشي على ذلك. تمرس خذ معك كتاب وكتابين من التفاسير التي تعتني بهذا حينئذ تجد نفسك قد ظبطت العلوم وقد استفدت ثم تكونت عندك ملكة من حيث الوقوف - 01:37:08

مع الالفاظ لان الشيء اذا وقف معه برز واذا صار مستحضرا في ذهنه لكن تكون عنده تراكيب وعنده الفاظ لانه لم يقف معها حينئذ كأنه لا لا يستحضرها اه اذا جاء حكم شرعي في حديس لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء الاجماع من العلماء على العمل بهذا الحكم. فهل اتبعه - 01:37:28

الاجماع اه مع عدم صحة الحديث قبل العصر. كان بعضهم جعل الاجمال مصححا للحديث صواب لا يعتبر المصححات. حديث ضعيف هو الذي يعتبر حجته. آآ والله مجموعة آآ يعني اورقنا الاخوة فيها طلب من الشيخ آآ ان يذكر بعض شيء من سيرته في - 01:37:51

الذي يريد فليرجع الى سير اعلام النبلاء. نعم. لن يجد اقراً ما شاء هناك. والله تكررت كسيرا فلا زالت يعني عرضتها على فضيلتك. التكرار لا يستلزم الاجابة. نعم آآ قال بعضهم ان الوضوء - 01:38:13

اه لا يمس له لا يمس له لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به. اه فهو بان الوضوء مأمور به بامر مستقل. طيب قلنا دليله امران. نعم. دليله امران. النص وهذه القاعدة. هذه جهة نعم - 01:38:36

آآ لو قيل مثلاً شراء السترة سترة واجبة في الصلاة. ستر العورة شراؤها الشراء الاصل فيه ماذا؟ الاباحة. بيع وشراء حينئذ ما لا يتم الواجب الا به فهو او واجب. آآ ما الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه واطلاق الكراهة - 01:38:54

اطلاق الكراهة. هذا السؤال. اهي. على كل قراءة التحريم مراد بها التحريم. وقراءة التنزيل المراد بها ما يقابل التحريم. وواضح جيد لكن هذه على ما ذكرناه سابقا التقسيم والكراهة بانهم ما يقابل التحريم لا ينزل على الكتاب والسنة. كذلك - 01:39:16
فيطلق الكراهة في القرآن بمعنى التحريم. لكن هذا بيناه فيما سبق ونحتاج الى عادة. جميع ما يذكر هنا لا ينزل مباشرة على القرآن والسنة لا بد من التريث والتأني لكن المعاني لابد ان تكون مدلولة بالكتاب والسنة. ما اثير فاعلها يثاب فاعلها - 01:39:36

ويعاقب تاركه هذا معنى الواجب. هذا يدل عليه في الكتاب والسنة. لكن نسميه واجبا. وكلما وجد لفظ الواجب نحمل عليه؟ الجواب لا جزاك الله خيرا. فرغت نفسي ثلاثة اشهر لدراسة الاجور الرومية آآ ونصف قطر الندى. ولم اجد ثمرة فلم احصل شيئا. فهل اترك دراسة - 01:39:56

اللغة الى فن اخر استطيع ان اتقنه هذا لعله طريقة خاطئة لعل الطريق خاطئة. وبين الطريق واجيبك ان شاء الله. ما معنى الحد

اخص من التعريف؟ لان التعريف معرف على ثلاثة قسم حد ورسمي لفظي علم. نعم - 01:40:16
ها معرف على ثلاثة قسم حاد فهو قسم من اقسام المعرف والمعرف عام وينقسم الى ثلاثة اقسام الحد قسم الى اخره. نعم آآ مجموعة
اسئلة ايضا وردت في تفصيلات في بعض المسائل التي ذكرها فضيلة الشيخ من خلال النظم وآآ يعني آآ هذه التفصيلات ليست -
01:40:36

ليس هذا محلها. موجودة في الشرح المطوع. خمسة واربعين درس. نعم. نكتفي - 01:41:00